

سابعاً: المدراء العامين ومعاونيهم .

ثامناً: القضاة وأعضاء الادعاء العام والمشرئين العليين والمحققين .

تاسعاً: ضباط حرس الاقليم والامن الداخلي من رتبة مقدم فما فوق والضباط والمفوضين الذين يمارسون افعال التعذيب .

عاشراً: المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ورؤساء البلديات واعضاء المجالس البلدية .

حادي عشر: اي شخص يشغل منصب مدني او عسكري ترى الهيئة ضرورة شموله بتقديم تقرير كشف الصالح المالية .

المادة (٢) :-

يقدم المكلف- سواء اكان ذو وظيفة دائمة او مؤقتة- (التقرير الاول) عن مصالغه المالية ومصالح وزوجه واولاده التابعين له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توليه او انتخابه او تعيينه او نقله او انتدابه او اعادته او تنسيبه او تكليفه لاول مرة في منصب او وظيفة تقتضي تقديم التقرير.

المادة (٤) :-

يقدم المكلف ذو الوظيفة الدائمة (تقريراً دورياً) كل ثلاث سنوات مادام يشغل المنصب او الوظيفة الدائمة يحدث فيه التغيرات التي حصلت او وقعت خلال السنوات التالية لتقديم تقريره الاخير في مصالغه المالية او مصالح وزوجه او اولاده التابعين له.

المادة (٥) :-

يقدم المكلف- سواء اكان ذو وظيفة دائمة ام مؤقتة- (تقريراً ختامياً) عن التغيرات الاخيرة في مصالغه المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقطاع صلته بالمنصب او الوظيفة التي تتطلب تقديم التقرير.

المادة (٦) :-

اولاً: يلزم المكلف بتوضيح التقرير كشفاً بما يملكه هو وزوجه واولاده التابعين له من عقارات ومنقولات ودخل مالي وارصدة في المصارف واسهم وسندات وحقوق معنوية داخل الاقليم وخارجها.

ثانياً: يمدد رئيس الهيئة نموذج وشكل التقارير وتفاصيل المعلومات المطلوبة فيها.

المادة (٧) :- يلا المكلف (التقرير الاول) وفقاً للنموذج المعد من قبل رئيس الهيئة متضمناً البيانات الاتية :-

اولاً: اسمه الرباعي واللقب واسم الثلاثي للأب، وعنوان سكنه الحالي ورقم الهاتف والبريد الالكتروني وتاريخ الميلاد، والمنصب او الوظيفة التي يتولاها والمجهة الرسمية التي يتبعها.

ثانياً: اسماء وزوجه واولاده والديه واخوته وتولداتهم وعضواتهم ومهنهم او وظائفهم واماكن عملهم.

ثالثاً: ارقام ومساكنات وصنف وجنس العقارات التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له وعضواتها البلدية سواء اكانت ملكية مستقلة او مشاعية ومقدار ملكيتهم فيها.

رقم ٤٢/٣ في ٢٠١٦/١١/٢

إستناداً الى احكام المادة (الحامسة / ثامناً - ١) و المادة (الرابعة والعشرين / ثانياً ) من قانون هيئة النزاهة لاقليم كورديستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ الملل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، إصدارنا التعليمات الاتية :-

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦  
تعليمات الكشف عن النذمة المالية

المادة (١) :- يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة اعزائها لاغراض تطبيق هذه التعليمات :-  
اولاً: الاقليم : اقليم كورديستان العراق .

ثانياً: البرلمان : برلمان الاقليم .

ثالثاً: الهيئة : هيئة النزاهة لاقليم كورديستان - العراق .

رابعاً: رئيس الهيئة : رئيس هيئة النزاهة لاقليم كورديستان - العراق .

خامساً: المكلف : هو المزم بتقديم كشف مصالغه المالية طبقاً لاحكام هذه التعليمات .

سادساً: المكلف ذو الوظيفة المؤقتة : هو المكلف الذي ينتخب او يعين او يمنح الثقة او ينسب او ينتدب لشغل وظيفة او منصب لفترة زمنية معينة ، كرئيس الاقليم ونائبه ورئيس الوزراء والوزراء واعضاء البرلمان والمحافظون واعضاء مجالس المحافظات وغيرهم .

سابعاً: المكلف ذو الوظيفة الدائمة : هو المكلف الذي يشغل وظيفة او منصباً رسمياً بشكل دائم دون ان يتحدد اشغاله له مدة زمنية معينة ، كالقضاة واعضاء الادعاء العام ووكلاء الزارات والمدراء العامين ومعاونيهم والضباط والمحققين .

ثامناً: الاولاد التابعين : هم اولاد المكلف القاصرين وغير المتزوجين والاولاد المتزوجين غير المستقلين من الناحية المالية عنه .

تاسعاً: التقرير: تقرير الكشف عن الصالح المالية .

عاشراً: قانون الهيئة : قانون هيئة النزاهة لاقليم كورديستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ الملل .

المادة (٢) :- يعد (مكلفاً) بتقديم كشف مصالغه المالية كل شخص يشغل احد المناصب الاتية :-

اولاً: رئيس الاقليم ونائبه .

ثانياً: رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير والاعضاء .

ثالثاً: رئيس وزراء الاقليم ونائبه .

رابعاً: الوزراء في الاقليم ومن هم بدرجتهم ووكلاء الزارات في الاقليم ومن هم بدرجتهم .

خامساً: رئيس الهيئة ونائبه ومعاونيهم وجميع المحققين فيها .

سادساً: اصحاب الدرجات الخاصة ووكلائهم ومعاونيهم .

٢٠١٦ /١١/٢٤

-١١-

شماره (٢٠٥) العدد

المادة (٩) :-

اولاً: يلا التقرير يبيح المعلومات المطلوبة بخط واضح او بالالة الطابعة ، ويميز استخدام صفحات اضافية عند الحاجة.

ثانياً: يوقع المكلف جميع صفحات التقرير مؤرخاً، وتحت يمين دائرته، وتسلم التقرير للهيئة لقاء وصل.

المادة (١٠) :-

اولاً: تعيد الهيئة التقارير التي تراها غير مرمقة كلياً او جزئياً لتوقيعها واعادتها.

ثانياً: اذا سمي المكلف عن تدوين بعض المعلومات المطلوبة، فللهيئة طلبها منه بكتاب يوجه اليه خلال مدة تحددها.

ثالثاً: تحرك الدعوى الجزائية ضد المكلف اذا امتنع عن تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات المطلوبة وفقاً للبيد (تاتياً) من هذه المادة خلال المدة التي حددها الهيئة، بعد انذاره بتقديمها خلال مدة اخري بكتاب يبلغ اليه وفقاً لاحكام التبليغات في قانون المرافعات المدنية.

المادة (١١) :-

اولاً: تحرك الهيئة الدعوى الجزائية وفقاً لاحكام المادة التاسعة عشرة من قانون الهيئة ضد المكلف الذي يتخلف عن تقديم تقرير كشف مصالغه المالية لمدة تزيد على ثلاثة اشهر في المواعيد المقررة من قبل الهيئة.

ثانياً: لا يبرز تحريك الشكوي ضد المتخلف عن تقديم كشف مصالغ المالية وفقاً للبيد (ولاً) من هذه المادة الا بعد انذار المكلف بكتاب رسمي صدره الهيئة، تدعوه فيه اليه لتقديم التقرير خلال مدة تحددها، يبلغ اليه وفقاً لقواعد التبليغات في قانون المرافعات المدنية.

المادة (١٢) :-

تحرك الهيئة الدعوى الجزائية وفقاً لاحكام المادة (التاسعة عشرة) من قانون الهيئة على كل مكلف تعمد:-

اولاً:- اعطاء بيانات غير صحيحة مؤثرة في تقرير كشف الصالح المالية.

ثانياً:- عدم ذكر مصالغ او اموال مملوكة له او لزوجه او ل احد اولاده التابعين له في تقارير كشف الصالح المالية.

المادة (١٣) :-

تتحري قسم الكشف عن الصالح المالية في الهيئة مدني دقة المعلومات والبيانات التي يقدمها المكلفون في تقارير الكشف عن مصالغهم المالية، وتتقصى المعلومات عن اموالهم في داخل العراق وخارجه للتحقق من عدم افعال ذكر بيانات معينة، وتراقب حالات تعارض الصالح فيها.

المادة (١٤) :-

تشر قسم الكشف عن الصالح المالية المكلف بكتاب رسمي يوجه اليه باكتشاف اي اموال او مصالغ لم يذكرها في كشف مصالغ المالية وتطلب بيان رأيه فيها.

٢٠١٦ /١١/٢٤

-١٢-

شماره (٢٠٥) العدد

شماره (٢٠٥) العدد

المادة (١٥) :-

تعوم قسم الكشف عن المصالح المالية بتدقيق ومقارنة التفيهاات والتطورات في ثروة المكلف او ثروة زوجه او ثروة ايا من اولاده التابعين له، وملاحظة مني وجود اي زيادة كبيرة فيها طرات بعد توليه الوظيفة العامة او التكاليف العام او قيام الصفة، لا تتناسب مع مواردهم المشروعة، وله الاستماعة في ذلك بالهجرة من القطايع العام والحاص.

المادة (١٦) :-

تتولي الهيئة التحقق من مصادر اموال المشمولين باحكام قانون الهيئة سواء اكانت مسجلة باسمهم او باسماء غيرهم وسواء اكانت في حيازتهم او حيازة الغير ما دامت ملكيتها تعود اليهم.

المادة (١٧) :-

اذا ظهر لقسم الكشف عن المصالح المالية وجود زيادة كبيرة في ثروة المكلف او ثروة زوجه او احد اولاده التابعين له لا تتناسب مع مواردهم المشروعة ، او نسبت لاحد المشمولين باحكام القانون كسبا غير مشروعاً، فعليه ايلاع جميع الاليات والرفائق والادلة والبيانات الى مديرية التحقيقات في الهيئة، لتحريك دعوى الكسب غير المشروع ضد من تنسب اليه كسبا غير مشروعاً امام قاضي التحقيق المختص مباشرة.

المادة (١٨) :-

تعاون دائرة الرقابة والشفافية مديرية التحقيقات في ترمي اموال المتهم بالكسب غير المشروع واورال زوجه واولاده التابعين له لايقاع الحجر الاحتياطي عليها او لاجل استرداد الكسب غير المشروع منها بمقدار استعادة كل منهم.

المادة (١٩) :-

لهيئة نشر تقارير كشف المصالح المالية للاشخاص الذين يحكم عليهم بجرمة فساد، والسماح للجمهور والاعلام بالاطلاع عليها او استنساخها.

المادة (٢٠) :-

تجمع دائرة الرقابة والشفافية جميع المعلومات والبيانات والارقام والحقات عن اجراءات الكسب غير المشروع والكشف عن الذمة المالية، وتعارض المصالح، وتطلها، وتصلر تقريراً سنوياً بالمؤشرات والحقات المستقاة منها، تتيحه للاعلام والجمهور.

المادة (٢١) :-

تلغي تعليمات الكسب غير المشروع الصادرة من هذه الهيئة المرقمة ( ١ ) لسنة ٢٠١٣.

المادة (٢٢) :-

تعد هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (دوقايع كوردستان).

د . احمد انور محمد

رئيس هيئة النزاهة لاقليم كوردستان